مسبب لابنه فمنع رجوع ابيه وعدمه وذكر عنه ان رجع انه احمل الان وفي مختصر ابن رزين
رجع حنبلي وجه ورجوعه بقوله علما الولد او لا ونقل ابو طالب لا يجوز عتقها حتى
يرجع فيها ويردها الى ابنه اذا اشتغل اعتقها وظاهره اعتبار قبضه وانه يكفي وفي كلام جماعة
قبضه مع قوله وجهين وكذا بيعه وعتقه ولا يتعدد وليس له وطئ بحرمان رجوعا وله ان
يتملك حلالا لا ابن عقيل من مال ولده مطلقا ما لم يضر نص عليه وعنه ما لم يجحف به
جزم به في الكافي وغيره وما لم يعطه ولدا اخر وتعلله الشالنجي واحتج بانه حين
احله صار له فبعد لسبها وعنه له ملكه كله وقيل بل ما احتاجه وسأله ابن منصور
وعن ماكل من مال ابيه قال نعم الا ان يفسده فله القوت ولا يصح تصرفه قبل تملكه على
الاصح وقال شيخنا ويقدح في اهليته لاجل الاذى سيما بالحبس وفي الموجز لا يملك احضاره
مجلس حكم فان حضر فادعى عليه فاقر او قامت بينة لم يحبس وتملكه بقبضه نص عليه
مع قول او نية وسوجه او وبينه وفي المبهج في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان
بناء على حصول ملكه قبل قبضه ونحو ذلك ولو اراد اخذه مع غناه فليس له ان يأبى عليه
نقل الاثرم ولو كنت انا اجبرته على دفعه اليه على حديث النبي عليه السلام انت ومالك
لابيك وهل يثبت له في ذمته دين او قيمة متلف او عين فيه وجهان وقيل لا وان
ثبت ففي ملكه ابراء نفسه نظر قاله القاضي وذكر عن لا يملكه كابرائه لغريمه وقبضه
منه لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين ابنه والابن يرجع على غريمه وهو على الاب
فظاهره لا يرجع ان اقر الابن وليس له طلبه ومطله وادانه وفيه وجه وفي الايضاح
يمنع من قبل ابنه ان قلنا الدين لم يرثه طالبه والا فلا وان المباح يحرم اتلافه عبثا والحق
ولا يضمنه فان مات فمن احصى من ماله وقال في المبهج او تعصبه ولو سعد منه روايتان
وما قضاه في مرضه او وصى بقضائه فمن راس ماله والا لم يسقط بموته وقضه سقط بحسبه
به فلا يسقط جنايته ومطلبه بعصمه وفي الرعاية وعن في مد بعد الحكم ما جاز لا

حـ قال ابن عقيل في ضربه ... والله فعلم عنه ... قال ... هذا من اعظم ... كلام ... والله اعلم

ما حلف حيا ولا ميتا وان كان بعينه اذا حاز لنفسه ونقل ابو داود فيمن اعطى بعض ولده مالا
يسوي بينهم ثم افترضه ثم مات قال ما وجدوه بعينه فهو ما لهم عليه وما استهلكه فلا
يكون للولد على ابيهم دين وكان قبل ذلك يسقط عن الميت دين ولده والامر كذلك في تسويته
فقط نص عليه في الافصاح والواضح وغيرهما وجرح وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الموجز
والايضاح القاضي يعقوب والشيخ وقيل ويملك وبقبضه ولا يتملك ولا يتصدق قال وهي
احق بالترمنه ويتوجه رواية مخرجة من رواية ثبوت ولاية الجد واجازة ان يكون كالاب
في كل شيء ما لم يخالف اجماعا كالعمودين والهدية كهبة وكذا صدقة ونقل المروذي
وحنبل لا رجوع وفي عيون المسائل والمستوعب وغيرهما لا يعتبر في الهدية قبول للعرف
بخلاف الهبة ودعا هدية فهي مع عرف ومن اهدى ليهدي اليه اكثر فنقل صالح ان اباه
ذكر قول الضحاك لا باس به لغير النبي عليه السلام ونقل ابو الحرث فيمن سأله الحاجة
فسعى معه فيها فهدى له قال ان كان شيء من البر وطلب الثواب كرهته له ونقل صالح فيمن
رد الوديعة فهدى له ان علم انه لاداء امانته لم يقبل الا ان يكافئه ونقل يعقوب لا
ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية فيها تان روايتان واختار شيخنا التحريم
قال وهو المنقول عن السلف والائمة الاكابر قال ورخص فيه بعض المتأخرين جعله من
باب الجعالة وقال ابو داود باب ـــــ الهدية للحاجة ثم روى من رواية القاسم
وحديثه حسن عن ابي امامة مرفوعا من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربا وكان الزجاج ادب القاسم بن عبيد الله فلما تولى الوزارة كان
وظيفته عرض القصص وقضاء الاشغال ويشارط ويأخذ ما امكنه قال ابن الجوزي في
المنتظم يجب على الولاة ايصال قصص اهل الحوائج فاقامة من يأخذ الجعل على هذا حرام
فان كان الزجاج لا يعلم ما في هذا فهو جهل والحكاية في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه
ويتوجه احتمال ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي ان وجب عليه حرم والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright King Saud University